

غريب الحديث لابن الجوزي

وكانت عائشة رجُلّة الرّأي أيّ كان رأؤها رأيا الرّجال .
قال الثّوري يكرهه أن يجمع بين امرأتين إذا كانتا
إحداهما رجُلّا لم تحلّ له الأخرى إذا كانتا من نسب .
قال الفتيبي وذلك مثل العمّة والخالّة لا يجوز أن يذوّبها على ابنة الأخ
وعلى ابنة الأخت لأنّك إذا جعلت العمّة رجُلّا صارت عمّا فلا
يحلّ له بنت الأخ وإذا جعلت الخالّة رجُلّا صارت خالا فلم يحلّ
له بنت الأخت وكذلك تحريم الجمع بين الأختين يرى هذا سيّده لأنّك
إذا جعلت إحدى الأختين أختا لم تحلّ له الأخت .
وقول سفيان إذا كان ذلك من نسب يريد إنّما يكره هذا في النسب ولا يكرهه
في الصّهر إلاّ تراهم قد أجازوا الرّجل أن يجمع بين امرأة
الرّجل وابنتيه من غيرها .
في الحديث قال لأسمّة أنظر هل ترى رجما .
قال الأصمعي هي الحجارة المتجمعة يجمعونها للناس للبيناء وطيّ
الأبار وهي الرّجام .
قال عبيد بن رافع بن مغفّل لا تُرجّموا قبيري أي لا تجعلوا عليه الرّجم
وهي الحجارة .
وكتب عمر بن الرّجّان للمشيّة عليها شدّ يد